مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وبالايات والاحاديث
الناطقة بذلك مثل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيات او يبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ان الله يغفر
الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وفي الحديث
يا عبدي لو اتيتني بقراب الارض ذنوبا لاتيتك بمثلها مغفرة
الى ما لا يحصى ومعنى العفو والغفران واحد وهو ترك عقوبة
المجرم والستر عليه بعدم المواخذة وخالف في غفران الكبيرة
بلا توبة الوعيدية من المعتزلة فقالوا يجب عليه تعالى
ان يعاقب العاصي كما يجب عليه ان يثيب المطيع فمنعوا
العفو عن الكبيرة وتاولوا هذه النصوص على العفو عن
الصغاير او عن الكباير بعد التوبة او على تاخير العقوبات
المستحقة او على عدم شرع الحدود في عامة المعاصي
او على ترك وضع الاصار عليهم من التكاليف المهلكة كما وضعها
على الامم السالفة او على ترك ما فعله ببعض الامم من
المسخ وكتسبه الاثام على الجباه والابواب ونحو ذلك مما يفضحهم
به في الدنيا وهي تاويلات فاسدة وتكلفات باردة اذ هي عدول
عن الظاهر بلا دليل وتخصيص للعمومات بلا مخصص
على انها لانكاد تصح في بعض الايات نحو ان الله لا يغفر ان
يشرك به الاية فان المغفرة بالتوبة نعم الشرك ومادونه
فلا تصح التفرقة في الاية وكذا تعم كل احد من العصاة فلا يلائم
التعليق بمن يشا المفيد للبعضية وكذا قال بعض المعتزلة
ان القول بعدم حسن العفو عن المستحق للعقاب عقلا

ليس

ليس الاقول الكعبي خاصة وعلم من قوله غير الكفر ان الكفر لا يجوز
ان يغفره الله اي سمعا واما عقلا فيجوز عليه تعالى ان يغفره
كما عزاه النووي لاهل السنة والمازري والقاضي لاهل الحق
خلافا لبعض في منعه عليه تعالى غفرانه بمنجى بان العفو مخالف
لحكمة التفرقة بين من احسن غاية الاحسان ومن اساء
غاية الاساءة وايضا الكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة
ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا
الكافر يعتقده حقا فلا يطلب له عفو او مغفرة فلم يكن العفو
عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد فيوجب كالايمان جزاء الابد
بخلاف سايرالذنوب قال السعد وضعفه ظاهر انتهى الثاني
قاله القاضي في شرح مسلم قد انعقد الاجماع على ان الكفار
لا تنفعهم اعمالهم بمعنى الحسنة ولا يثابون عليها بنعيم
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب
جرايمهم انتهى بلفظه وهذا الكلام حق واما قول بعضهم ان
خيرات الكافر التي لا تتوقف على نية يجوز ان الله تعالى
يخفف بها عنه من عذابه الذي يستوجبه على جناياته التي
ارتكبها سوى الكفر لانه مواخذ بها تكليفه بفروع الشريعة
ولا فايدة له الا زيادة عقابه فلا ينافي ذلك لجواز حمله على ان
اعمالهم لا تنفعهم في تخفيف عذاب الكفر ولا يثابون عليها
ثوابا يكون سببا في التخلص من النار واما عذاب الكفر فلا
يخفف ولا يفتر ولا يغفر الثالث عد ابن عرفة
المالكي الكفر بانه عدم التصديق الممكن بما علم ضرورة
مجيء الرسول به او فعل يدل عليه غالبا كقتل نبي والقاء مصحف

خرج به كل ما لا يمكن الوقوف عليه كالعلم بحقيقة ذات الله تعالى او بحقيقة علمه او قدرته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)